

Distr.: Limited
15 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والسلام
في القرن الحادي والعشرين"

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل
بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)، تشكل مساهمات مهمة في تحقيق المساواة

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.



بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) والالتزامات الواردة فيه بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وإلى الالتزامات المعقودة في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة، فضلا عن الالتزامات المتعهد بها في هذا الصدد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، ولكنها تشدد على أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا ومعجلًا،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميًا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بتغيير هياكل انعدام المساواة وإعادة تأكيد الالتزام بالتشجيع النشط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر جوهري لتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وصنع القرار في المجتمع يعززان سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)، وترحب باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)، والنتائج المحالة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها النتائج المحالة إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- ٣ - تشدد على أن التنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٣) ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن الالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
- ٤ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن جميع النساء والرجال أن يلزموا أنفسهم بالكامل وأن يكتفوا مساهماتهم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٥ - تدرك أن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) يعزز بعضها بعضاً فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(٤) A/60/170.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٦ - هيب بالدول الأطراف الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) والبروتوكول الاختياري الملحق بها وأن تراعي التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وهيب بتلك الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أو تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

٧ - تؤكد من جديد أن لجنة وضع المرأة ستواصل القيام بدور أساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب، في هذا الصدد، بإعادة تأكيدها في نتائج الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وهيب باللجنة أن تولي اهتماما خاصا لتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع، في هذا الصدد، جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

٨ - هيب بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وتدعو كذلك المؤسسات المالية الدولية، وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تكثف اتخاذ إجراءات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا عن طريق ما يلي:

(أ) وجود إرادة والتزام سياسيين مطردين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية عن طريق جملة أمور منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإبطال القوانين والقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن وتشجع المساواة بين الجنسين؛

(٧) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(د) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة؛

(هـ) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل برامج القضاء على الفقر، لا سيما لصالح المرأة، وتعزيز توفير وضمان إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وجميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة طوال دورة حياة المرأة، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(و) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ز) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ح) تشجيع اشتراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤوليات مع النساء والفتيات في مجال تشجيع تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٩ - تؤكد من جديد أن على الدول التزاماً ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاء له، وتهيب بالحكومات أن تعد وتنفذ استراتيجيات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - تلاحظ أن لجنة وضع المرأة ستواصل، في دورتها الخمسين، مناقشة أساليب عملها ووضع برنامج عمل جديد سيبدأ في عام ٢٠٠٧، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة يتضمن توصيات لتعزيز أعمالها فضلاً عن مقترحات لمواضيع مقبلة؛

١٢ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧^(٨) وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٣ - تلاحظ الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية لإيلاء اهتمام للمسائل الجنسانية وتعقد العزم على تكثيف هذه الجهود لتعميم مراعاة منظور جنساني بالكامل في أعمالها، وفي جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي ستعقدتها الأمم المتحدة مستقبلاً وفي عمليات متابعتها؛

١٤ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات البرنامجية؛

١٥ - تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

١٦ - تؤكد من جديد أيضاً الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذاً تاماً وفعالاً في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ هذا القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن؛

١٧ - تسلّم بدور المرأة الهام في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن وزيادة دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

١٨ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في التنفيذ التام والفعال والمعدل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بصيغتهما التي أعيد تأكيدها في الإعلان المعتمد في دورة لجنة وضع المرأة

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

التاسعة والأربعين^(٥)، بوسائل منها عمل مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأحصائين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريباً على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، إلى الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، وأن يوصي بمزيد من التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ.